في حق الممنوع عالم بخبره مخبر عدل او عدله انه قد التمس رؤيته ولم يره واحاجبت كانت السماء مصحية ولم يمنع مانع ولم ير
الهلال فانه يتيقن انه من شعبان فلا يكون اليوم يوم شك واما استدلال اهل الخلاف بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم فقد قيل انه كذب انه غير مرفوع وانه من كلام عمار فلا يلزمهما حجته ولو فرض صحته فيحمل على
معناه وقوع العصيان مع القطع بالنية والقطع في موضع الشك لا يكون الا قد تم ويستحب صوم يوم الشك بالشرط ويصح النية المشروطة
بمشية الله تعالى اذ هو … قطعا واما نحو زيد او نحو ذلك فلا يصح اذ من شرط النية الجزم ولا جزم واذا قال اصوم
غدا يوم الاثنين فانكشف الاربعاء صح واجزا عندنا والشرط في النية واجب فينبغي لمن اراد صوم يوم الشك ان ينوي اني اصوم
انه اذا فرض ان كان اليوم من شهر رمضان والا فهو تطوع فانه ان بان من رمضان فهو فرض وان بان من شعبان فهو نفل
فان نوى على القطع في الفرض او النفل ووافق ما نواه اثم مع القطع واجزأه وهذا معنى العصيان في خبر عمار فان نوى انه
من رمضان ان كان اليوم منه او تطوع لم يجزه للتخيير … لا لبطلان النية بالتخيير يعني اذا اتم على النية لا اذا حول النية
عما نواه كان ينوي في اثناء ذلك اليوم على القطع اجزاه لما نواه **فان انكشف** انه يوم الشك كان **منه** اي من رمضان
وذلك ان يخبر من يصح العمل بقوله على رؤية الهلال في تلك الليلة او نحو ذلك فمن حصل له ذلك في يوم الشك **امسك** عن
المفطرات في بقية يومه وجوبا وتجزيه النية مع الشرط وان لم يقطع **ان كان قد افطر** بنا على انه يوم شك واما اذا وجب الامساك
ولو قد افطر لانه بمنزلة من افطر ناسيا في وسط الشهر واعاد اذا لم يكن قد افطر فانه يلزمه اتمام الصيام وينوي انه من رمضان
مهما بقي جزء من النهار ويجزيه ذلك عن رمضان عندنا ولو كان قد نوى عن غيره **ويجب** على من صام رمضان **تجديد النية**
لكل يوم اي لو نوى الهدوي صوم الشهر كله لم يكف بل لا بد من النية لكل يوم هذا مذهبنا وفي الفتح فالقطع وتجزئه
ترك النية في رمضان في كل يوم ممن هو مذهبه وقد نوى ذلك في اوله بعينه صومه يعني قضاء ولا نفعه قول قائل ويعمل بهذا
فيمن له مذهب لا من لا مذهب له فتكفي النية الاولى وهذا الخلاف يفيد في اهل حرف الذي لا مذهب له في الاحوال
والعقد الكافي من النية ان صومه ذلك اليوم من رمضان ولا يحتاج الى نية الاداء لكونه الاصل الا اذا دار صومه
غيره فيه وظاهر كلامهم فيما تقدم ايضا انه يجزيه عن الاداء لان ذلك الوقت الاصلي الا للاداء فاذا نوى القضاء … على
من رمضان فقد صرح انه واجب ان لا رمضان في النوع الاول ويجب **النية ووقتها من الغروب** الى ان ينتهي
ان الحد لا يدخل في المحدود يعني ان الوقت محدد من بعد غروب شمس اليوم الاول فلو نوى قبل غروب شمس اليوم الاول لم

١٤٩

تجزه لليوم الثاني فالنية تجزي من الغروب **الى ان يبقى بقية من النهار** الذي يريد صومه تتسع للنية
فمهما نوى قبل غروب شمس اليوم الذي يصومه صحت نيته **الا في صوم القضاء وصوم النذر المطلق**
نحو ان ينذر صوم يوم من الايام او شهر من الشهور او جمعة من الجمع **وصوم الكفارات** اي كفارات
اليمين والظهار ونحوهما **فتبييت** النية لهذه الصيامات الثلاثة وجوبا اجماعا واما نية صوم رمضان
والنذر المعين والنفل فالمذهب ما اختاره الامام عم في الكتاب من انها تجزي من الغروب الى بقية من النهار
وهو قول الهادي عم فرع من نوى الصيام قبل الفجر عن القضاء او النذر المعين فانه يصح له الرفض كما في الصلاة
ووقت الصوم من الفجر الى الغروب اجماعا اي انه يجب الامساك عن المفطرات في رمضان ونحوه
من طلوع الفجر الى غروب الشمس فمتى غربت جاز الافطار لكن يعرف غروبها عندنا بظهور الكوكب الليلي
تقدم من الخلاف في اوقات الصلوة **ويسقط** وجوب **الاداء عمن التبس شهره** اي اذا كان شخص في سجن
او نحوه والتبس عليه شهر رمضان اما لعدم ذكره للشهور الماضية او لعدم من يخبره بذلك في الميل ولو بالاجرة
ما لم يجحف فانه يسقط عنه وجوب صوم رمضان اداء ويلزمه القضاء ولا يعمل بخبر الكفار بخبرهم بل يكلف القضاء
ما لم يتمكن من نقله اي خبر ما لم يغلب في الظن صدقهم ولم يفد التواتر بخلاف اسير البغاة فانه يعمل بخبرهم اذا كان
فسقهم بالبغي لا بالجوارح **او علم** شهر رمضان لكن التبس **ليله بنهاره** وكذا الصلوة لكونه اعمى او في مكان مظلم فلم
يتميز له الليل من النهار ولم يجد من يخبره في الميل ولو بالاجرة ما لم يجحف فانه يسقط عنه الاداء ايضا ويلزمه
القضاء **فان ميز** الشهر بغلب في ظنه تعيين شهر رمضان وميز الليل من النهار بامارة **صام** وجوبا
ويكون صيامه **بالتحري** للوقت فان لم يتميز بل بقي اللبس حتى مات لزمته الكفارة نعم والتحري على وجهين
احدهما ان يتحرى اول شهر رمضان والتبس عليه الليل من النهار وذلك بان يكون في سجن او غمت شهور متقدمة والتبس
اول رمضان او اخره فيخبره من يغلب في ظنه صدقه ان هذا الشهر الذي نحن فيه شهر جمادى مثلا ولعل هذا
حيث اخبره بان هذا الشهر جمادى الاخرى ولم يذكر له كم قد مضى منه او ذكر ونسي فيجب … رمضان فاما لو اخبره
ان هذا جمادى ولم يعينه هل الاولى ام الاخرة ولم يحصل له ظن فينبغي انه الاول ثم يجب … رمضان ويصوم بنية
مشروطة بالاداء او القضاء فان التبس عليه اول رجب رجع الى كبر الهلال وصغره وطلوعه وغروبه ولفظ التذكرة وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)